

وسائل الشيعة

- [163] أقول: يأتي وجهه (3). (29312) 3 - وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: ان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية، وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (1). وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (2). قال الشيخ: ليس في هذه الاخبار انه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له. أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد. (29313) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب (1) بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال: (تخدم _____ (3) يأتي في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. (3) التهذيب 8: 272 / 991، والاستبصار 4: 37 / 125. (1) الفقيه 3: 77 / 273. (2) التهذيب 8: 272 / 992. (4) التهذيب 8: 275 / 1003. (1) في المصدر: مكاتبه. (*)
-